المحور الثالث: التشريعات الإعلامية في الجزائر غداة الاستقلال وفي مرحلة الحزب الواحد

تمهيد:

تبنت الجزائر غداة استقلالها وبعد إعلانه، المبادئ الاشتراكية لوضع المبادئ والأسس العامة التي تحكم البلاد، وكان تبني هذا النظام راجعا لأسباب تاريخية متعلقة بدعم الدول الاشتراكية للقضية الجزائرية ورفضها للاستعمار، وانعكس ذلك على جملة القوانين التي صدرت خلال تلك الفترة. فكانت الصحافة محتكرة من طرف الحزب الواحد ممولة من طرف الدولة، ولم يكن الصحفي إلا مجرد موظف لديها ملزم بالإخلاص والوفاء لها، وكان عمله محصورًا فقط في نشر قرارات السلطة دون التعليق عليها.

الدرس السادس: التشريعات الاعلامية في الجزائر من 1956 إلى 1964:

1. **أرضية مؤتمر الصومام:** يتصدر أولى المبادرات التي أسست لبداية التشريع الاعلامي في الجزائر، حيث جاء لإعادة تنظيم وإدارة الملايين من الجزائريين في الثورة بعد سنتين من اندلاعها، ومن أهم مقتراحاته:
   - تسييس الجبال، بمعنى تشكيل الوعي السياسي لدى المجاهدين.
   - الرد بوضوح وبسرعة على مختلف الادعاءات التي يزعمها المستعمر الفرنسي، في حق الثورة وقادتها

كما خصصت أرضية مؤتمر الصومام فصلا كاملا لوسائل النشاط والدعاية، إلا أن محرري هذه الارضية استعملوا مصطلح " الاعلام " مرة واحدة فقط وكان جل الحديث عن الدعاية، للوصول إلى غاية محدد متمثلة في الاستقلال. ومن أهم وسائل الدعاية التي كانت سائدة في تلك الفترة جريدة المجاهد، إذاعة صوت الجزائر.

2. **ميثاق طرابلس:** يعتبر أول وثيقة بعد الاستقلال حيث تم البحث فيه عن أسلوب إدارة البلاد بعد الاستقلال، ولم يول الاعلام والحريات الفردية أي اهتمام، بل اقتصر التركيز على النقاط التالية:
   - الاخذ بمبدأ الحزب الواحد
   - تبني الاشتراكية كنظام للجزائر المستقلة.
   - تأطير الحرية الفردية ضمن الإطار الجماعي
   - حرية النقاش وحرية النقد تكون ضمن إطار المنظمات المنبثقة عن الحزب الواحد.
   - تسخير كل وسائل التعبير تحت تصرف الحزب الواحد.
3. **دستور 1963:** أكد على ما يلي:
   - ضمان احترام آراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة.
   - انضمام الجزائر إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
   - ضمان حرية الصحافة من خلال المادة 19 والتي نصت على: " الدولة تضمن حرية الصحافة ووسائل أخرى للإعلام، حرية الاجتماع، حرية الكلمة، والتظاهر العام"

4. **ميثاق 1964:** صدرت فيه أولى القوانين المنظمة لمهام وزارة الاعلام في 1963 ووضعت بذلك هيكلا تنظيميا لها، بأربع مديريات:

- مديرية الادارة العامة.
- مديرية التوثيق والدراسات والنشر.
- مديرية الصحافة والعلاقات العامة.
- مديرية التنظيم والعلاقات العامة.

لكن في سنة 1964 ألغيت هذه الوزارة، كما تم في نفس السنة تأسيس أول منظمة للصحافيين في الجزائر تحت اسم اتحاد الصحافيين الجزائريين وتمثلت أهداف هذا الاتحاد في:

- الاهتمام بالجانب التكويني للصحافيين.
- التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه على أنهم ليسوا مجرد موظفين بل هم مناضلون.

الدرس السابع التشريعات الاعلامية في الجزائر من 1965 إلى 1978

1. القانون الأساسي للصحفيين المهنيين: بقي موضوع التنظيم القانوني للمهنة الاعلامية يشكو الاهمال والنسيان إلى غاية صدور قانون الصحفي المهني في 09 سبتمبر 1968 والذي جاء لينظم الحياة المهنية للصحفي. ويتكون الهيكل التنظيمي لقانون من 38 مادة مقسمة على سبعة فصول وتم تناول تعريف الصحفي في المهني من خلال الفصل الأول في المادة 02، حيث اعتبرت المادة صحفيا هو من تتوفر في الشروط التالية: أن يكون مستخدم في وكالة أو هيئة أو مؤسسة صحفية تابعة للحزب أو الحكومة / متفرغ دائما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها / أن يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية التي يتلقى عليها أجر.

- **ملاحظات حول القانون:** يلاحظ على هذا القانون ما يلي:

✓ قيام المشرع الجزائري بالترجمة الحرفية لعبارة " journaliste professionnelle " إلى صحفي مهني بدلا من صحفي محترف، فجرد المهنة الصحفية من الاحترافية وضع الصحف ضمن خانة المهني أو الموظف.

✓ لم ترد في هذا القانون أي مادة حول حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة والعمل على نشرها وبثها.

✓ اعتبر هذا القانون الصحفي بمثابة مناضل، وثوري وملتزم بمبادئ الاشتراكية والناطق الرسمي والمدافع عن صورة الثورة.

✓ من الناحية الاجتماعية تطرق هذا القانون بالتفصيل للحقوق الاجتماعية للصحفي كالحق في الضمان الاجتماعي والعطل والتعويضات وغيرها.

2. تعليمة 05 أفريل 1973: قامت لجنة تصنيف الصحفيين المحترفيين بتصنيف الصحفيين وفق للتعليمة 05 أفريل 1973 والتي تم الاشارة إليها في قانون الصحفي المهني السابق الذكر من أجل توضيح مخططات تطور المسارات المهنية للصحفيين والمتمثلة في 05 مستويات للصحافة المكتوبة و 03 مستويات للصحافة المصورة ، كما حددت التعليمة النظام العام المتعلق بالتأمين والعطل والتقاعد والتعويضات الخاصة بالمهنة.

3. الميثاق الوطني 1976: تميزت هذه الفترة بالاهتمام بالسمعي البصري، حيث أكد الميثاق على مايلي:

- إن الدولة الاشتراكية تضمن مجموع الحريات العمومية وخاصة حرية التعبير والرأي شريطة ألا تستعمل للمساس بالثورة.
- حرية المعتقد هي مبدأ أساسي للثورة.
- تضمن الدولة لكل المواطنين إعلام كامل وموضوعي.

4. دستور 1976: بقي هذا الدستور وفيا لميثاق طرابلس 1962 وميثاق الجزائر 1964، واقتصر نصه من ناحية التشريعات الاعلامية على تعريف حرية الرأي والتعبير على حساب دور الصحافة، وخصص فصلا منه للحديث عن علاقة الدولة والمواطن، حيث نص على أن: " الدولة الاشتراكية تضمن جل الحريات العامة وخاصة حرية التعبير والرأي والفكر بشرط ألا تستخدم تلك الحريات للإطاحة بالاشتراكية". وقد نص دستور 1976 على الحريات الأساسية وحقوق المواطن في المواد التالية: 39، 53، 55 و56.

الدرس الثامن التشريعات الاعلامية في الجزائر من 1979 إلى 1989

1. لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979 المتعلقة بالممارسة الاعلامية: جاءت هذه اللائحة لتؤكد على الحق في الاعلام وضرورة ضمانه كما ورد في النصوص السابقة، حيث ربطت هذا الحق بمبادئ أساسية في تلك الفترة وهي تبني الاشتراكية، احترام الحزب الواحد وعدم المساس بمبادئ الثورة، وأهم ما نصت عليه هذه اللائحة:

- الصحفي هو الرابط بين القمة والقاعدة.
- للصحفي مهمة التكوين الايديولوجي والتثقيف السياسي.
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات وضمان حقوقه المهنية والاجتماعية إضافة إلى توفير الحماية أثناء أدائه لعمله.
- حق المواطن في الحصول على اعلام كامل وموضوعي.
- حق الصحفيين في مراقبة المسؤولين ونقدهم.

2. قانون الاعلام 1982: يتشكل الهيكل العام لقانون الاعلام 1982 من 05 أبواب مقسمة على 128 مادة، وتنص معظم مواده على أهمية الاعلام والحق فيه، وقد جاء في مادته الأولى أن : " الاعلام

قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، ويعتبر الاعلام بقيادة حزب جبهة التحرير وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني من ارادة الثورة...." والمادة الثانية تنص على " الحق في الاعلام حق أساسي لجميع المواطنين إلا أن الدولة هي التي توفره..."

إضافة إلى هاتين المادتين أكد المشرع احتكار الدولة لقطاع الاعلام من خلال المواد: 12، 24، 27، 29، 31، 60 و61. وتم التطرق لتعريف الصحفي في المادة 33 حيث أن التعريف لم يختلف عما جاء في قانون الصحفي المهني 1968.

- **ملاحظات حول القانون:** ظهر قانون الاعلام في 06 فيفيري 1982، وكان يعد الأول من نوعه في الجزائر والذي دفع نحو تطوير القطاع، إلا أنه يحتوي على عدد من النقاط السلبية وهي:

✓ حوالي 50% من مواده نصت على الواجبات والعقوبات، فاعتبر قانون للعقوبات أكثر منه قانون للإعلام.

✓ تثبيت هيمنة الدولة والحزب والتأكيد على مبادئ الاشتراكية و مبادئ الثورة أثناء الممارسة الاعلامية وهو ما يؤثر على مصداقية الرسالة الاعلامية.

✓ عدم حمايته للصحفي.

أما من الناحية الايجابية فان قانون الاعلام 1982 فإنه تضمن:

✓ الحق في الاعلام.

✓ حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر.

✓ حق الرد والتصحيح.

✓ تغير تسمية الصحفي من مهني إلى محترف.

3. الميثاق الوطني 1986: جاء ليعزز لائحة الاعلام لسنة 1979 حيث احتوى على ما يلي:

- الاعلام قطاع استراتيجي يتصل بالسيادة الوطنية وهو يتجاوز سرد الوقائع وتغطية الأحداث ليؤدي دورا سياسيا في معركة التنمية الوطنية والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة.
- حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي.
- الدفاع عن مصالح الثورة والتعريف بإنجازاتها ومكتسباتها والتصدي لمحاولات تشويهها.